

في الارض المغلة والله يصاحف ذلك المضاعفة لمن يشاء على حسب  
 حال المنفق من اخلصه وتعبه ومن اخل ذلك تفاوت الاعمال  
 في مقادير الثواب والله واسع لا يضيف عليه ما يتفضل به من الزيادة  
 عليه بمئة المنفق وقد افاقه الذين يتفقون احوالهم في سبل الله  
 ثم لا يتفقون ما اتفقوا له الا في نزول في عتبات فانه جيز حيث  
 العسرة بالف عبر يا فتياها واخلاصها وعبد الرحمن بن عوف فانه في  
 النبي صلى الله عليه واله باربعة الاف درهم صدقة والمن ان يعينه بالحصان  
 عليه من احسن اليه والا الذي ان يتناول عليه بسبب ما انعم عليه ويش  
 المتفاوت بين الاتفاق وترك المن والاذي لهم ايجز هم عنده ثم ولا  
 حوق عليهم ولا هم يحزنون لعلمهم بدخل الفاقية وقد تضمن جزا  
 ما استند اليه معنى الشرط اي بما تابتم اهل لذلك وان لم يفعلوا فاقين  
 لهم اذا فعلوا قوله تعزوف في جعله ومعه في تجاور عن السائل  
 والخاصه او نيل مفعولة من الله بالرد الجليل او مفعولة من السائل يقول  
 يعنه وهو يعنفسه حيز من صدقة شقة اذى حيز عنهما وانما  
 صح الابدل بالذكرة لا اختصاصها بالصفة والله عني عن اتفاق بين والذ  
 حيز عن معاملة من بين ويؤدي بالعقوبة بالذرة الذين احوالهم  
 صك وان كان المني والاذي لا تخطوا اجرها بقل واحد منها كما اني ينفق  
 ماله في الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر كما بطل المناقفة الذي  
 يراي بانفاقه لا يريد به رضئ الله ولا ثواب الاخرة او مماثلين الذي  
 ينفق ربا فالظان في حمل النصيب على المصدر او الحال ويرى بالنصيب  
 على المفعول او الحال بمعنى مراريا او المصدر اي اتفانرا بالفضل اي مثل  
 المراد بانفاقه لثنا صفتها كمثل حجر امس عليه ثلث واصنافه وان  
 مطر عظيم العظم في كذا صلا امس نقيما من التراب لا يقب روي  
 على كذا كسبه يتفقون بما فعلوا ربا ولا يجدون ثوابه والظاهر  
 للذي ينفق باعتبار المعنى لان المراد به الجس او الجمع كما في قوله

الذي

6 وان الذي حانت يخلج وما هو وهم القوم كل القوم بالتم خالده  
 والله لا يضيف في القوم الكافرين اليه الخير والرشاد وفيه تفرص بان  
 الرابة والتمن والاذي على الاتفاق من صفة الكفار ولا بد للمؤمن ان  
 يتجنب عنها ومثل الذين يتفقون احوالهم اتفانرا صلات الله وشيئا  
 من انفسهم وتثبت بعض انفسهم على الايمان فان المال شقيق  
 الروح فمن بذل ماله لوجه الله ثبت بعض نفسه ومن بذل ماله  
 ووجهه ثبتها كلها او تصد بقا للاسلام وتحققا الجزاء مستداه من  
 اصل انفسهم وفيه تنبيه على ان حكمة الاتفاق المنفق تركية النفس  
 عن البخل وحب المال كمثل حجة بريرة اي ومثل نفعه هولاء في الزكاة  
 كمثل سبتان بموضع مرتفع فان شجرة يكون احسن منظر اذ في منظر  
 وفراين كثير ونافع وروعهم وبالسكون التخفيف اصحابها وان كان  
 ضعيفي مثل ما كانت تفرسب الوابل والمراد بالضعف المثل  
 كما اريد بالروع الواحد في قول تعالى من كل لوعين اثنين وقيل الروع  
 امثاله ونضبه على الحال اي مضا عفا فان لم يصبها او اقل اي  
 فيصيبها او فالذي يصيبها اقل او فطل بغيرها لكون منبتها وبرودة هواها  
 لا ترفع مكانها وهو المظر الصغير العظم والمعنى ان نفقات هولاء زكية  
 عند الله لا تضيع مجال وان كانت تفاوت باعتبار ما يضم اليها من  
 احواله ويجوز ان يكون التمثيل لخالصه عند الله بالحدة على الربوة  
 ونفقاتهم الكثرة والقليلة الزايد ينفق في زلفاه بالوابل والظل والله ما  
 تعجزون نصيب تحذير عن الربا ويرغب في الاخلاص او احدثهم  
 العزة فيه لا تكافر ان تكون له حجة من جعل واعصاب محزي من  
 حيزها الاظهار في هاتين كل الثمرات جعل الجنة منها مع ما فيها من سائر  
 الاستحار يقابلها لشرها ان كثرة منافعها ثم ذكر ان فيها كل الثمرات  
 ليدل على احتوائها على سائر انواع الاستحار ويجوز ان يكون المراد  
 بالثمرات المنافع واصحابه الذين اي لبر السن فان الفاقية والعالفة في

عامة وعاصم بقره الرا  
 فوي بالكدرة ولا فقا الغا  
 فيها اصحابها والبر مطر عظيم  
 انظر فانت الغيا ثم تصا

Copy

University